(قرار رقم ٣ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم(٣٥/٢٢)

على الربط الزكوي/ الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ **شركة(أ)**على الربط الزكوي/ الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٦٣٣٨ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٤هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف برقم(٢٠١٤/٦١٠٠) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٢هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١/١٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....و.....و.....، وحضرها عن المكلف.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م بخطابها رقم ٧٦٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ، وعن عامي ٢٠١٠م و٢٠١١م بخطابها رقم ٧٥٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ واعترض المكلف على الربطين بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٦٧٧٥ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١) المدفوعات مقابل أتعاب الخدمات الفنية عن عام ٢٠١١م.

٢) الدخل المعفي غير المستبعد لأغراض الضريبة عن عام ٢٠١١م.

٣) عدم خصم الاستثمارات للسنوات ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.

٤) استبعاد الخسائر المحققة.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١) المدفوعات مقابل أتعاب الخدمات الفنية عن عام ٢٠١١م.

انتهاء الخلاف بموافقة الطرفين- المصلحة كما جاء في مذكرة رفع الاعتراض والمكلف كما جاء في محضر جلسة المناقشة.

١) الدخل المعفي غير المستبعد لأغراض الضريبة عن عام ٢٠١١م.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"يود عملاؤنا إفادة سعادتكم أن الدخل أعلاه يمثل صافي أرباح للسنة متحققة عن طريق التخلص من أسهم مشتراة ومباعة من خلال السوق المالية السعودية. لم تسمح المصلحة باستبعاد المبلغ أعلاه لأغراض الضريبة حيث لم تبدي المصلحة أية أسباب لهذا الإجراء.

وفقًا للمادة(١٠) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٧) من اللائحة التنفيذية للنظام تعفى من الضريبة الأرباح المتحققة من التخلص من الأوراق المالية إذا تمت عملية البيع وفقًا لنظام السوق المالي في المملكة العربية السعودية وأن الأسهم التي تم بيعها تكون قد تم شراؤها بعد تاريخ نفاذ النظام الضريبي المتعلق بالأرباح من الأوراق المالية. يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بالآتي:-

*تم تنفيذ معاملات البيع وفقًا لأنظمة السوق المالية.

* تم شراء الأوراق المالية المباعة بعد تأسيس الشركة في سنة ٢٠٠٧م.

مرفق في الملحق(٧) تفاصيل التكلفة وسعر البيع والمصاريف الأخرى المتكبدة.

بناءً عليه وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، نطلب من سعادتكم السماح بخصم الدخل أعلاه لأغراض حساب الضريبة لسنة ٢٠١١م وفقًا للأنظمة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عالية ذكر فيها التالي نصًا:

١/١ وجهة نظر المصلحة

أفادت المصلحة بأن الجداول المؤيدة المقدمة بشأن الدخل المعفي(صافي المكاسب من بيع الأسهم من خلال سوق الأوراق المالية) لا يتطابق مع صافي المكاسب البالغ قدرها ٥٥٩,٨٩٧ ريال سعودي والمصرح عنها في الإقرار الزكوي/ الضريبي.

٢/١ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٢/١ ترفق الشركة جدول يوضح احتساب صافي المكاسب الناتجة من بيع الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية**(الملحق د).**

٢/٢/١ يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بالآتي فيما يتعلق بالأرباح المتحققة من التخلص من الأوراق المالية:-

* تم تنفيذ معاملات البيع وفقًا لأنظمة السوق المالية السعودية.

* تم شراء الأوراق المالية المباعة بعد تأسيس الشركة في سنة ٢٠٠٧م.

٣/٢/١ وفقًا للمادة(١٠) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٧) من اللائحة التنفيذية للنظام تعفى من الضريبة الأرباح المتحققة من التخلص من الأوراق المالية إذا تمت عملية البيع وفقًا لنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية وكانت الأسهم التي تم بيعها قد تم شراؤها بعد تاريخ نفاذ النظام الضريبي.

ستلاحظون سعادتكم مما ورد أعلاه بأن صافي المكاسب الناتجة من بيع الأوراق المالية من خلال سوق الأوراق المالية لا يخضع للضريبة.

بناءً عليه وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، نطلب من سعادتكم إلغاء إجراء المصلحة المتمثل في رفض خصم مبلغ ٥٥٩,٨٩٧ ريال سعودي، من الوعاء الضريبي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
٣٤,٧١٤	٦,٩٤٣	٥٢٥,١٨٤	١٣,١٣٠

- يطالب المكلف بإعفاء أرباح بيع الأسهم من الخضوع للضريبة حيث إنها استوفت الشروط الواردة بالمادة العاشرة من النظام والمادة السابعة من اللائحة.

- في ضوء المستندات المقدمة من المكلف رفق اعتراضه وبعد الاطلاع ترفض المصلحة قبول طلبه لعدم كفاية المستندات المقدمة، لأن المكلف قدم المستندات المؤيدة للخسائر نتيجة التخلص من الأوراق المالية بالصافي مبلغ(٣٩٦,٣٦٦) ريال، ولم يقدم المستندات المؤيدة للأرباح من الاستثمارات التجارية مبلغ(٩٥٦,٢٦٢) ريال، والفرق بينهما(٥٥٩,٨٩٧) ريال الذي يطالب بخصمه طبقًا للجدول المقدم."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة لمناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم استبعاد الدخل المعفي لأغراض الضريبة عن عام ٢٠١١، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن الخلاف هو خلاف مستندي وحيث إن ما قدمه المكلف من مستندات لا يمكن الركون إليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣) عدم خصم الاستثمارات للسنوات ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

١/١/٣ نورد فيما يلي ملخصًا للاستثمارات التي استبعدتها المصلحة وذلك على النحو التالي:-

البيان		٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
استثمار طويل الأجل في أوراق مالية وصناديق استثمارية	الاستثمارات في الأوراق المالية: أوراق مالية(أسهم)		١٠٥,٣٢٥,٩٠٣	١١٢,١٠٢,٣١٤	٧٥,٩٥٨,٩٧٩
	استثمارات	١٥,١٥٣,٢٣٢	١٥,١٥٣,٢٣٢	١٥,١٥٣,٢٣٢	١٥,١٥٣,٢٣٢

	أسهم في شركة(س)				
	الاستثمار في الصناديق الاستثمارية: صندوق(ص)		٥٣,٩٤٣,٥٠٠	١٣,٩٣٥,٩٧٠	١٣,٧٥١,٣٨٦
	صندوق(ح)		٦,٠٧٥,٥٥٨	٢,٠٤٣,٠٧٦	١٥,٦٧٣,٦٨٨
استثمار طويل الأجل في الودائع الإسلامية	البنك (ب) والبنك(ت)		١٢٢,٦٠٤,١٣٤	١٢٣,١٧٢,١٥١	
الاستثمارات المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق	صكوك الشركة (م)		١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
إجمالي الاستثمارات التي لم تحسم من قبل مصلحة الزكاة والدخل		١٥,١٥٣,٢٣٢	٣١٨,١٠٢,٣٢٧	٢٨١,٤٠٦,٧٤٣	١٣٥,٥٣٧,٢٨٥

نورد في الملحق رقم(٨) الحركة المفصلة لكل سنة.

٢/١/٣ استثمرت الشركة رأس المال في الاستثمارات طويلة الأجل المذكورة أعلاه.

٣/١/٣ أن نية الشركة هي الاحتفاظ بهذه الاستثمارات لفترة طويلة الأجل لأغراض تحقيق الدخل. بناءً عليه تم تصنيف الاستثمارات في القوائم المالية المدققة كاستثمارات طويلة الأجل استنادًا على نية الشركة.

٤/١/٣ طبقًا للأنظمة المتبعة بشأن الزكاة، قام عملاؤنا بإعداد وتقديم الإقرار الزكوي للسنوات المالية أعلاه وطالبوا بحسم الاستثمارات أعلاه كما هي ظاهرة في الدفاتر والسجلات المحاسبية من الوعاء الزكوي.

إجراء المصلحة

لم تقم المصلحة بخصم كافة الاستثمارات أعلاه من الوعاء الزكوي وقد نتج عن ذلك فرض زكاة إضافية على الشركة قدرها ١٧,٢٤٠,٤٣٠ ريال سعودي.

وجهة نظر الشركة

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة المتمثل في عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل أعلاه وفرض زكاة إضافية. يورد عملاؤنا فيما يلي وجهة نظرهم التفصيلية حول الاعتراض تحت البنود التالية:-

١) مبادئ الزكاة وانطباقها على استثمارات الشركة.

٢) التعميم رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

٣) تمثل الاستثمارات في المنتجات الإسلامية الأصول الأساسية التي تستخدم لتحقيق الإيرادات وبالتالي يجب السماح بهذه الاستثمارات وخصمها من الوعاء الزكوي.

٤) يتصف التمويل الإسلامي بخاصية الاستثمار في حقوق الملكية.

نورد أدناه أسس اعتراض الشركة:-

١) مبادئ الزكاة وانطباقها على الشركة.

نود إفادة سعادتكم بأن الاستثمارات التي قامت بها الشركة تمثل التدفقات النقدية من المبالغ الناتجة من النشاطات التشغيلية؛ وبالتالي يجب ألا تخضع هذه الاستثمارات للزكاة. أدرجت الشركة إجمالي الدخل المحقق من الاستثمارات طويلة الأجل في قائمة الدخل وبالتالي تم إخضاعه للزكاة. عليه فإن إجراء المصلحة المتمثل في عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي يمثل فرض زكاة على الأصول التي يتم من خلالها تحقيق الدخل. عليه فإن الطريقة التي اتبعتها المصلحة في هذا الصدد تمثل حيادًا عن المبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة.

وحيث إن الاستثمارات التي قامت بها الشركة تستوفي المعايير الموضحة أعلاه كما هو مبين أدناه فإنه يجب السماح بحسم هذه الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي.

٢) طبقًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل واجبة الخصم من وعاء الزكاة كما هو مبين أدناه:-

طبقًا للتعميم أعلاه تخصم الاستثمارات من الوعاء الزكوي في حالة استيفاء الشروط التالية:-

* أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.

* أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية البنك الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.

* ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.

* أن يكون الدخل الذي يحقق من هذا الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

أ) لقد صدر التعميم أعلاه على ضوء الفتوى رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٣٧٥/٦/١٥هـ(الموافق ٢٩ يونيو ١٩٥٦م) والصادرة من قبل فضيلة مفتي عام المملكة العربية السعودية. تنص الفتوى على ما يلي:-

"أي شيء غير معد للبيع لا يخضع للزكاة، سواء كان عقارات أو محركات أو ماكينات أو معدات أو منازل أو سفن.... إلخ، وسواء كانت هذه مقصودة للإيجار أو الاستخدام أو الحيازة ما لم يقصد منها التجارة أي أنه تم شراؤها لغرض إعادة بيعها للحصول على الربح. وفي هذه الحالة يكون المقصود استخدام البضائع للتجارة وبالتالي يتم تقديرها في نهاية كل سنة تستحق عليها الزكاة. ويؤكد ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستخرج الزكاة من كل ما هو معد للبيع(رواه أبو داوود وغيره).

في ضوء الفتوى أعلاه آنفًا فإنه من الواضح بأن الزكاة تجبى فقط على الأصول المقتناة لأغراض المتاجرة. بمعنى فإن الزكاة لا تجبى على الأصول المقتناة لأغراض تحقيق دخل خاضع للزكاة الشرعية(مثل الاستثمارات طويلة الأجل).

ب) يجب خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية والصناديق الاستثمارية والاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من وعاء الزكاة طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ(الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥م).

طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥)، يجب خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم ملكية شركة(ذ)(الشركة ذات المسئولية المحدودة/ الشركات المساهمة).

وكما هو الحال في أسهم الملكية، تعرف المادة رقم(١) من النظام الضريبي الصناديق الاستثمارية بأنها شركات أموال. بناءً عليه يجب أن تعامل الاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمارية التي تحتفظ بها الشركة مثل الاستثمار في أسهم ملكية شركة(ذ)والسماح بخصمها من الوعاء الزكوي.

نتج عن إجراء المصلحة ازدواجية في فرض الزكاة حيث فرضت الزكاة على الشركة عند استبعاد البند ومرة أخرى بواسطة الشركة المستثمر فيها عند إدراج مساهمة رأس المال للشركاء في الوعاء الزكوي.

ج) بناءً عليه فقد استوفت الشركة الشروط المنصوص عليها في الأنظمة الزكوية فيما يتعلق بالخصم من الوعاء الزكوي وذلك على النحو التالي:-

* نية الشركة هي اقتناء هذه الاستثمارات لفترة طويلة.

* لم يتم اقتناء هذه الاستثمارات للمتاجرة فيها.

* تم فرض الزكاة على الدخل المحقق من هذه الاستثمارات.

* تمثل الاستثمارات تدفقات نقدية فعلية في النشاط.

استنادًا على ما ذكر أعلاه تعتقد الشركة بأن الاستثمارات تستوفي معيار الخصم من الوعاء الزكوي بموجب للتعميم رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ وبالتالي السماح بخصمها من الوعاء الزكوي بغض النظر عن طبيعتها.

استنادًا على هذه الأسس، فإن الاستثمار طويل الأجل يجب خصمه من الوعاء الزكوية(الملحق ٨).

٣) تمثل الاستثمارات في المنتجات الإسلامية الأصول الأساسية التي تستخدم لتحقيق الإيرادات وبالتالي يجب السماح بهذه الاستثمارات وخصمها من الوعاء الزكوي.

إن المبدأ السائد في هذا الشأن ينص على خصم الأصول طويلة الأجل المستخدمة في تحقيق الدخل من الوعاء الزكوي.

ستلاحظون سعادتكم بأن الاستثمارات في المعدات والآلات للمنشأة التي تقوم بالتصنيع سيسمح بخصمها من الوعاء الزكوي باعتبارها أصول واجبة الخصم إذا كانت هذه الأصول مستخدمة في تحقيق الدخل. كذلك فإن الاستثمارات طويلة الأجل في المنتجات الإسلامية المستخدمة من قبل الشركة في تحقيق إيرادات يجب أن تخصم من الوعاء الزكوي.

٤) يتصف التمويل الإسلامي بخاصية الاستثمار في حقوق الملكية.

تقوم الاستثمارات أعلاه على مبادئ التمويل الشرعية(كما هو مبين أعلاه) التي تحرم الفوائد وتشجع المشاركة في المخاطر والمكاسب بين المستثمرين والجهة المستثمر فيها إن مبادئ التمويل الإسلامية تتشابه مع استثمارات حقوق الملكية التي تقوم على مبدأ المشاركة في المخاطر والمكاسب بين المستثمرين والجهة المستثمر فيها.

وحيث إن الاستثمارات طويلة الأجل في الأسهم والملكية يسمح بها كبنود واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، فإن الاستثمارات الإسلامية طويلة الأجل تعتبر كذلك بنود واجبة الحسم من الوعاء الزكوي."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عالية ذكر فيها التالي نصًا:

"١/٢ وجهة نظر المصلحة

لم تسمح المصلحة بخصم بعض الاستثمارات(الجدول أدناه) حيث ذكرت المصلحة بأن القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ نص في البند الثالث بأن لا يسمح من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة الاستثمار. ذكرت المصلحة أيضًا أن الاستثمارات يوجد عليها حركة بيع مما يدل على أن الغرض منها ليس الاحتفاظ وإنها ليست من قبيل عروض القنية.

١/١/٢ نورد فيما يلي ملخصًا للاستثمارات التي استبعدتها المصلحة وذلك على النحو التالي:-

البيان		٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
		ر.س	ر.س	ر.س	ر.س
استثمار طويل الأجل في أوراق مالية وصناديق استثمارية	الاستثمارات داخل السعودية: صندوق(ص)	-	٥٣,٩٤٣,٥٠٠	١٣,٩٣٥,٩٧٠	-
	صندوق(خ)	-	-	١١,١٩٢,٣٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
	الأوراق المالية	-	١٠٥,٣٢٥,٩٠٣	١١٢,١٠٢,٣١٤	٧٥,٩٥٨,٩٧٩
	استثمارات أسهم في شركة(س)	١٥,١٥٣,٢٣٢	١٥,١٥٣,٢٣٢	١٥,١٥٣,٢٣٢	١٥,١٥٣,٢٣٢
	صندوق(ض)	-	-	-	٣,٧٥١,٣٨٦
	صندوق(ج)	-	٦,٠٧٥,٥٥٨	٢,٠٤٣,٠٧٦	١٥,٦٧٣,٦٨٨
استثمار طويل الأجل في ودائع مرابحة إسلامية	البنك (ب) والبنك(ت)	-	١٢٢,٦٠٤,١٣٤	١٢٣,١٧٢,١٥١	
الاستثمارات المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق	صكوك الشركة(م)	-	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
إجمالي الاستثمارات التي لم تحسم من قبل مصلحة الزكاة والدخل		١٥,١٥٣,٢٣٢	٣١٨,١٠٢,٣٢٧	٢٨١,٤٠٦,٧٤٣	١٣٥,٥٣٧,٢٨٥

٢/٢ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة وتود توجيه عناية سعادتكم إلى الفترة(٢-٣) من خطابنا رقم ٢٠١٣/٧١٠٢ بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٥م(الملحق ج). نورد فيما يلي ملخصًا لوجهة نظر الشركة:

١/٢/٢ الاستثمارات مقتناة لفترة طويلة الأجل وليس لأغراض المتاجرة:

تود الشركة إفادتكم بأن هذه الاستثمارات ليست مقتناة لأغراض المتاجرة. قامت الشركة بتصنيف هذه الاستثمارات في القوائم المالية المدققة كاستثمارات متاحة للبيع واستثمارات طويلة الأجل بناءً على المعايير المحلية والدولية للمحاسبة المالية. تم تصنيف الاستثمارات المقتناة لأغراض المتاجرة بصورة منفصلة من قبل الشركة في القوائم المالية المدققة ولم يتم خصمها من الوعاء الزكوي.

ذكرت المصلحة بأنه هناك حركة بيع مما يدل على أن الغرض من أسهم وحصص الشركات السعودية ليس الاحتفاظ بها لفترة طويلة الأجل. لا توافق الشركة على ما أوردته المصلحة ولغرض إيضاح عدم اقتناء أسهم وحصص الشركات السعودية لأغراض المتاجرة(مرفق في الملحق ه) بيان شهري يوضح نوع كل ورقة مالية. وبإيجاز نورد ملخصًا لفترة الاحتفاظ(تاريخ الشراء حتى تاريخ البيع) للاستثمارات في الأسهم وحصص الشركات السعودية:-

فترة الاحتفاظ بالاستثمار في الأسهم وحصص في الشركات السعودية	**الرصيد الختامي للاستثمارات في**		
	٢٠٠٩م	**٢٠١٠م**	**٢٠١١م**
أكثر من سنة		٦٦,٤٤٥,٧٤٩	٧٢,٦٦٨,٣٠٨
من ١٠ إلى ١٢ شهر	٢٤,٩٦٦,٩٣٢	١,٧٢٢,٦٤٥	
من ٧ إلى ٩ شهور			٣,٢٩٠,٦٧١
من ٣ إلى ٦ شهور	١٣,٠٨٦,٠٠٣	٣١,٨٢٦,٧٢٩	
أخرى	٦٧,٢٧٢,٩٦٩	٩١٤,٨٩١	
الإجمالي	١٠٥,٣٢٥,٩٠٣	١٠٠,٩١٠,٠١٤	٧٥,٩٥٨,٩٧٩

٢/٢/٢ مبادئ الزكاة تنص على خصم الاستثمارات طويلة الأجل.

نود إفادة سعادتكم بأنه الاستثمارات طبقًا للقرار الوزاري رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ(الملحق و) تعتبر واجبة الخصم من الوعاء الزكوي في حالة استيفاء الشروط التالية:-

* أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.

* أن تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.

* أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذه الاستثمارات قد خضع للزكاة.

تم استيفاء كافة الشروط أعلاه بشأن الاستثمارات المخصومة من قبل الشركة من الوعاء الزكوي كما هو مبين في الفقرة(١/٢) أعلاه. لقد صدرت عدة فتاوى فيما يتعلق بالاستثمارات واحتساب الزكاة على هذه الاستثمارات، علمًا بأن جميع

هذه الفتاوى أكدت على خضوع الدخل المحقق من هذه الاستثمارات للزكاة وليس المبلغ المستثمر نفسه. مرفق في الملحق(ز) الفتاوى رقم ١٨٦٩٠ و١٩٦٤٣.

٣/٢/٢ الاستثمارات في حصص الملكية والصناديق الاستثمارية

طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥)، يجب خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم ملكية شركة(ذ)(الشركة ذات المسئولية المحدودة/ الشركات المساهمة).

وكما هو الحال في أسهم الملكية، تعرف المادة(١) من النظام الضريبي الصناديق الاستثمارية بأنها شركات أموال. بناءً عليه يجب أن تعامل الاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمارية التي تحتفظ بها الشركة مثل الاستثمار في أسهم ملكية شركة(ذ)والسماح بخصمها من الوعاء الزكوي.

استنادًا على ما ورد أعلاه وطبقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥) تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل وحصص الملكية في الشركات والصناديق الاستثمارية واجبة الخصم من الوعاء الزكوي. إن نية الشركة هي الاحتفاظ بهذه الاستثمارات لمدة طويلة الأجل كما هو مبين في الفقرة(١/٢/٢) أعلاه.

٤/٢/٢ الاستثمارات في المنتجات الإسلامية:

إن المبدأ السائد في هذا الشأن ينص على خصم الأصول طويلة الأجل المستخدمة في تحقيق الدخل من الوعاء الزكوي.

ستلاحظون سعادتكم بأن الاستثمارات في المعدات والآلات للمنشأة التي تقوم بالتصنيع سيسمح بخصمها من الوعاء الزكوي باعتبارها أصول واجبة الخصم إذا كانت هذه الأصول مستخدمة في تحقيق الدخل. كذلك فإن الاستثمارات طويلة الأجل في المنتجات الإسلامية المستخدمة من قبل الشركة في تحقيق الإيرادات يجب أن تخصم من الوعاء الزكوي.

تتم الاستثمارات أعلاه وفقًا لمبادئ التمويل الشرعية التي تحرم الفوائد وتشجع المشاركة في المخاطر والمكاسب بين المستثمرين والجهة المستثمر فيها. إن مبادئ التمويل الإسلامية تتشابه مع استثمارات حقوق الملكية التي تقوم على مبدأ المشاركة في المخاطر والمكاسب بين المستثمرين والجهة المستثمر فيها.

وحيث إن الاستثمارات طويلة الأجل في الأسهم والملكية يسمح بها كبنود واجبة الحسم من الوعاء الزكوي؛ فإن الاستثمارات الإسلامية طويلة الأجل تعتبر كذلك بنودًا واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

٥/٢/٢ استثمارات خارج المملكة العربية السعودية(شركة(م)، جزر.....).

قامت الشركة بتقديم القوائم المالية المدققة للاستثمارات خارج المملكة العربية السعودية في الشركة المذكورة أعلاه للسنوات ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م. مرفق نسخة في الملحق(ح).

٦/٢/٢ بناءً عليه فقد استوفت الشركة الشروط المحددة في الأنظمة الزكوية بخصم الاستثمارات من الوعاء الزكوي وذلك على النحو التالي:-

تخصم الاستثمارات من الوعاء الزكوي في حالة استيفاء الشروط التالية:-

* نية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة.

* الاستثمارات أعلاه ليست مقتناة لأغراض المتاجرة.

* الدخل الذي تحقق من هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

* الاستثمارات محول من رأس المال والاحتياطيات.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم خصم الاستثمارات للسنوات ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن الاستثمارات التي يطالب المكلف بحسمها عبارة عن أوراق مالية(أسهم) وصناديق استثمارية وصكوك وودائع مرابحة إسلامية.

وقد اتضح أن الأوراق المالية(الأسهم) المحلية جرى عليها تداول وحركة بيع لذا تعد عروض تجارة يجب إضافتها للوعاء الزكوي استنادًا للفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

أما الأوراق المالية(الأسهم) الخارجية والصكوك وودائع المرابحة فإنه يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي استنادًا إلى القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

أما الصناديق الاستثمارية فإنها تضاف للوعاء الزكوي لأنها مملوكة ملكًا تامًا للمكلف، ومدير الصندوق لا يزكيها، وإنما يزكيها مالك الوحدات وهو المكلف.

وبناءً على ما تقدم ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

استبعاد الخسائر المحققة.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"لم تأخذ المصلحة في الاعتبار الخسائر المحققة لسنة ٢٠٠٨م وقدرها ٨,٧٩٠,٧١٢ ريال سعودي.

تمثل الخسارة أعلاه الفرق بين التكلفة وسعر البيع للاستثمارات المقتناة لأغراض المتاجرة. مرفق في الملحق رقم(٩) احتساب صافي الخسارة لسنة ٢٠٠٨م. تود الشركة إفادة سعادتكم بالآتي:-

* نتجت الأرباح/ الخسائر العمليات اليومية العادية والتي تعتبر النشاط الرئيسي للشركة.

* اعتبرت المصلحة الأرباح المحققة الناتجة من بيع الاستثمارات التجارية في السنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ و٢٠١١م خاضعة للزكاة بينما لم تقم بخصم الخسارة المتكبدة في سنة ٢٠٠٨م.

* يتعلق صافي الخسارة بسنة ٢٠١١م.

* صافي الخسارة أعلاه ليس ذا طبيعة رأسمالية.

على ضوء ما ذكر أعلاه يجب خصم صافي الخسارة للسنة كما هو مبين أعلاه من الوعاء الزكوي. بناءً عليه تود الشركة الاعتراض على إجراء المصلحة فيما يتعلق بالأخذ في الاعتبار الخسائر المحققة لسنة ٢٠٠٨م وقدرها ٨,٧٩٠,٧١٢ ريال سعودي.

أثر عدم الخسارة أعلاه أيضًا على الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة لأغراض الزكاة في السنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م. بناءً عليه تود الشركة الاعتراض بشأن الخسائر المتراكمة لأغراض الزكاة على النحو التالي:-

البيان	المرجع	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م

		ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
الخسائر المتراكمة التي احتسبتها المصلحة	أ	٢,٨٧٨,٦٣٢	١١,٩٤٠,٠٩٦	٥٢٩,٩٦٩
يضاف: الخسائر المحققة لسنة ٢٠٠٨م التي لم تحتسبها المصلحة	ب	٨,٧٩٠,٧١٢	٨,٧٩٠,٧١٢	٨,٧٩٠,٧١٢
الخسائر المتراكمة الفعلية الواجب احتسابها لأغراض الزكاة	ج=أ+ب	١١,٦٦٩,٣٤٤	٢٠,٧٣٠,٨٠٨	٩,٣٢٠,٦٨١
الخسائر المتراكمة التي احتسبتها الشركة طبقًا للإقرارات	د	٣٧,٢٧١,٩٧٨	٣٦,٤١٥,٢٩٣	٣٨,٧٩٤,٨٤٤
الفرق الذي قبلته الشركة	هـ=د-ج	٢٥,٦٠٢,٦٣٤	١٥,٦٨٤,٤٨٥	٢٩,٤٧٤,١٦٣

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"١/٣ وجهة نظر المصلحة

ذكرت المصلحة بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لاقتناء الأوراق المالية وكذلك حركة البيع حتى يمكن استيضاح هذه الخسائر.

٢/١ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

يرفق عملاؤنا لسعادتكم في الملحق(ط) جدول يوضح الخسائر المحققة لسنة ٢٠٠٨م نتج صافي الخسارة من بيع الأسهم المحتفظ بها من قبل الشركة التي تم شراؤها وبيعها من خلال سوق الأوراق المالية كما هو مبين في الفقرة(٢/١) أعلاه. ستلاحظون سعادتكم أن هذه المبالغ تمثل مصاريف لازمة للنشاط التجاري وواجبة الخصم.

على ضوء ما ذكر أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم إلغاء إجراء المصلحة الذي رفضت بموجبه خصم مبلغ ٨,٧٩٠,٧١٢ ريال سعودي من الوعاء الزكوي."

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
٥٤٥,٠٢٤	١٠٩,٠٠٤	٨,٢٤٥,٦٨٨	٢٠٦,١٤٢

- يطالب المكلف بحسم خسائر بيع أسهم مقتناة بغرض المتاجرة عام ٢٠٠٨م وقدم تحليل للبند على ورق أبيض.

- حيث إن الخسائر المحققة نتيجة بيع الأسهم أعلاه لم يقدم المكلف ما يؤيدها من المستندات الهامة المؤيدة للاقتناء وكذلك حركة البيع حتى يمكن استيضاح هذه الخسائر وبالتالي فإن المصلحة رفضت طلب المكلف وإن إجراء المصلحة سليم."

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد الخسائر المحققة. للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

برجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن الخلاف هو خلاف مستندي وحيث إن ما قدمه المكلف من مستندات لا يمكن الركون إليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوي الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة(أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- انتهاء الخلاف على اعتراض المكلف على بند المدفوعات مقابل أتعاب الخدمات الفنية عن عام ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند الدخل المعفي غير المستبعد لأغراض الضريبة عن عام ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند عدم خصم الاستثمارات للسنوات ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.

- رفض اعتراض المكلف على بند استبعاد الخسائر المحققة للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه، طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف المستأنف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للقرار الوزاري رقم(٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ والمادة(٦٦) فقرة(هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٦١) فقرة(١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،